



تعويض الضرر الذي يسببه شخص مجهول الهوية

(دراسة مقارنة)

Compensation for damage caused by an unidentified person (Comparative study)

ياسر عبدالرضا مناتي الفكيكي

أ.د عدنان ابراهيم عبد الجميلي

كلية القانون / جامعة الانبار _ ماجستيرقانون خاص/وزارة الشباب والرياضة

Prof. Dr. Adnan Ibrahim
College of Law,
University of Anbar
Email: adnan.aljumaili@gmail.com

Yasser Abdel Reda Manti
Master's degree in private law
Ministry of Youth and Sports
Email: mnatiyasser@gmail.com

الملخص

تبقى مشكلة تعويض ضحايا الجريمة تؤرق المشتغلين في مجال القانون لإيجاد حلول تضمن تحديد تعويض مناسب للضحايا (المجنى عليه او ورثته)، وينشا هذا الحال عند عدم معرفة الجاني (مرتكب الفعل الضار)، ومن احل ذلك بدأ التوجه في الفقه الحديث لضرورة تبني الدولة لتحمل مسؤولياتها تجاه المجنى عليه، ان يتم تغطية النقص الفطري في



التشريعات المدنية واصدار قوانين تواكب هذا التطور، فالقانون هو الذي يحمي الافراد ويضمن حقوقهم والتزاماتهم، الا انه يحدث في الحياة العملية ان يقوم شخص بارتكاب فعل موجب للمسؤولية المدنية ثم يلوذ هذا الشخص بالفرار، او انه يكون مجهولاً الا انه موجود بين جماعه من الناس معروفين فيكون احد افراد هذه الجماعة، فالأصل انه عند عدم معرفه المتسبب سوف تنقطع العلاقة السببية، ولا يمكن تحقيق ما مطلوب، الا انه تدخل المشرع لوضع حل لهذه الاشكالات .

الكلمات المفتاحية: التعويض، الضرر، التأمين الالزامي، المسؤول عن الضرر، مجهول الهوية، المتضررين.

Summary

The problem of compensation for victims of crime remains troubling those working in the field of law to find solutions that ensure adequate compensation for the victims (the victim or his heirs), and this situation arises when the perpetrator (perpetrator of the harmful act) is not known. Towards the victim, to cover the innate deficiency in civil legislation and to issue laws that keep pace with this development, as the law is what protects individuals and guarantees their rights and



obligations, but it happens in practical life that a person commits an act that causes civil liability and then this person escapes, or it is It is unknown, but it is present among a group of people known, so it is one of the members of this group. The principle is that when the perpetrator is not known, the causal relationship will be cut off, and what is required cannot be achieved.

Keywords: Compensation, Harm, Aluminous insurance, Responsible for the damage, Anonymously, Affected.

المقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان وفضله على سائر المخلوقات وجعله خليفة في الارض، وقد قررت الديانات السماوية والقوانين الوضعية على احترام حق الانسان في الحياة وحقه في سلامته بدنه وحمايته من أي عدوان ، قال تعالى ((و لا تقتلوا النفس التي حرمت الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً)) (الاسراء اية ٣٣)، واذا كان الهدف من القانون في أي جماعة ما هو تنظيم سلوك الافراد عن طريق اقرار الحقوق وتقرير الالتزامات منعاً للظلم والتعدي واقتضاء الحقوق بالقوى، فالقانون هو الذي يحمي الافراد ويضمن حقوقهم والالتزاماتهم، الا انه يحدث في الحياة العملية ان يقوم شخص



ما بارتكاب فعل موجب للمسؤولية المدنية ثم يلوذ هذا الشخص بالفرار دون معرفة هويته، او ان يكون مرتكب الفعل الضار غير معلوم بالنسبة للمضرر او ذويه، لكن هذا الشخص مرتكب الفعل الضار موجود ضمن مجموعة من الناس معلومة فيكون احد افرادها، والواقع العملي يفترض بانقطاع العلاقة السببية في حال عدم معرفة المتسبب للفعل الضار، ولا يمكن معه تحقيق ما مطلوب بجبر الضرر او تعويض المضرر او ورثته وذويه، الا ان المشرع قد تدخل لوضع حل لهذه الاشكالات بسن القوانين والقرارات الخاصة بتعويض الضرر الذي يسببه شخص مجهول الهوية، واعتمدنا المقارنة بين عدة قوانين هي (الفرنسي، والفلسطيني، والجزائري، والعراقي) اضافة لأي قانون اخر ممكن الافادة منه في بحثنا هذا.

-أهمية البحث :

التعويض نظام مهم لجبر الضرر، ويهدف البحث للوصول الى الطريقة التي من خلالها يحصل كل متضرر على حقه في التعويض عن الضرر الذي اصابه من شخص مجهول. وما كان للتطور الاقتصادي وانتشار الآلات الميكانيكية دور بارز في زيادة الحالات التي يصاب بها الناس بأضرار، نتيجة استعمال تلك الآلات، فكان لزاماً ان يتم تغطية النقص الفطري في التشريعات المدنية واصدار قوانين توافق هذا التطور.

-مشكلة البحث :

تكمن المشكلة في البحث عن التكيف الفقهي والقانوني لمسألة التعويض، عن فعل شخص مجهول، ووجود متضرر لا يستطيع ان يحصل على حقه في التعويض، لأسباب كثيرةً، منها هروب المسؤول عن الضرر، او عدم معرفته، فهنا من يكون المسؤول عن تعويض الضرر الذي اصاب المضرر.



قبل الدخول ببحثنا يجب ان نعرف ونبين المبادئ العامة للعناصر الموجودة قبل التعويض ، والضرر ومجهول الهوية.

منهجية البحث:

سيتم اعتماد الدراسة المقارنة للفانون (الفرنسي، والفلسطيني، والجزائري، والعراقي)، بشأن التعويض عن الضرر الذي يسببه شخص مجهول الهوية ،وقسم البحث الى مباحث ثلاثة ،ومطالب ،وافرع ،لتفصيل بحثنا هذا، تناولنا في البحث الاول التعويض وانواعه وطرقه، وافردننا المبحث الثاني للتنظيم التشريعي في حال تعذر معرفة المسؤول عن الضرر سواء تعذر معرفة المسؤول من جهة، او كان غير معلوم ضمن مجموعة معلومة في القانون (الفرنسي، والفلسطيني، والجزائري، والعراقي)، وخصصنا المبحث الثالث الى دور الدولة عند تعذر حصول المتضرر على التعويض.

I.المبحث الاول

التعريف بالضرر

التعويض هو المقابل الذي يتم اعطائه للمتضرر، جراء العمل الذي يصيبه، سواء كان هذا العمل من قبل شخص مجهول الهوية، فلتلزم الدولة او شركات التأمين بتعويضه، او يتم التعويض بالتضامن حسب المسئولية النقصيرية في حال عدم معرفة مرتكب العمل ضمن جماعة معلومة، وقد أثار مبدأ تعويض ضحايا الجريمة عموماً، وضحايا الجريمة الإرهابية خصوصاً، جدلاً واسعاً حول الأساس الذي يستند إليه ونوع هذا التعويض ومقداره.



I. أ. المطلب الاول

ماهية التعويض

سننولى في هذا المطلب بيان تعريف التعويض في فرع اول ، ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني مفهوم التعويض للأفعال التي يسببها شخص مجهول الهوية.

I. أ. الفرع الاول

تعريف التعويض

تعريف التعويض لغةً : التعويض في اللغة مأخوذ من العوض وجمعه اعواض، نقول عضت فلاناً وعوضته، وتقول اخذت الكتاب عوض مالي أي بدلأ عنه، واعاضه وعاوضه ^(١)، وعوضه تعويضاً أي اعطاه العوض، واعتراض وتعويض اخذ العوض أي البدل وخلفاً، واعتراضي فلان اذا جاء طالباً للعوض بدل ما ذهب، وتعوض منه واعتراض اخذ العوض والعوض يعني الخلف والبدل ^(٢).

التعويض اصطلاحاً: هو ما يلزم به المسؤول مدنياً كجزاء للخطأ المترافق من قبله، ويقابل هذا الاصطلاح في الفقه الاسلامي ^(٣) الضمان او التضمين، يعني شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل، و الضمان لغة يعني الكفالة والالتزام وروي عن النبي ((صلى الله عليه وآله وصحبه الكرام وسلم)) (الخراج بالضمان)، ويقصد به (اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر واعادة المضرور الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى خسارة بدون

(١)- باسل محمد يوسف، "التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)" ، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-

جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩)، ص ١٩.

(٢) - رائد كاظم محمد الحداد ، "التعويض في المسؤولية التقصيرية" ، مجلة الكوفة ، العدد ٨ ، ص ٧١.

(٣) - زمن حامد هادي الحسناوي، "حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية دراسة تحليلية" ، (رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة المستنصرية، ٢٠١١)، ص ٤٨.



تعويض يزيد من قيمة الضرر)، والتعويض في الفقه الاسلامي (اعطاء مثل الشيء اذا كان من المثلثات وقيمتها اذا كان من القيميات)^(١).

التعويض في الفقه والقانون : تحديد معنى أي مصطلح قانوني من الانسب ان يكون من مهمة الفقه القانوني وليس المشرع اذ نجد الفقه قد تعمق في ايراد تعاريف متعددة للتعويض وتقوم على اساس النظر اليه من زاوية معينة^(٢)، فهناك من عرفه بأنه (مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه، على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية و الثقة المتبادلة بين الناس)^(٣)، وهذا التعريف يركز على ان التعويض مبلغ نقدی، بينما هنالك قد يكون التعويض عيني، وقد يكون بمقابل غير نقدی، فهو ليس بالضرورة ان يتخذ صورة النقد ،فهذا التعريف ركز على جهة تقديره على الرغم من انه قد يقدر باتفاق الطرفين (التعويض الاتفاقي) وقد يترك تحديده للقانون(التعويض القانوني) وهنالك تعريف اخر بأنه (وسيلة القضاء لمحو الضرر او تخفيض وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً، والغالب ان يكون ملغاً من المال، يحكم به المضرور ولكنه قد يكون شيئاً اخر غير المال، كالنشر في الصحف، او التدوين بحق المدعى في الحكم)^(٤)، ومن التعريف الاخر التي عرف التعويض بها هو (حق مدني يتعلق للمتضرر بذمة المحكوم عليه ولا يحكم به الابناء على طلب صاحب الحق)^(٥). وعلى مستوى القانون، نجد ان القانون

(١) - المادة ٤١٦، مجلة الاحكام العدلية.

(٢) - زمن حامد هادي الحسناوي، "حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية دراسة تحليلية"، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) - د. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١(الضرر)، (بغداد:شركة التاييس للطباعة والنشر المساهمة، ١٩٩١)، ص ٢٧٨.

(٤) - هشام محمد علي سليمان،" مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الارهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي"، (رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية-كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥)، ص ٩١.

(٥) - التعويض عن الضرر المتغير، الجزء الاول، بحث انترنت www.startimes.com/?t=236 . 22992



ترك تعريف التعويض للجانب الفقهى، الا ان القانون المدنى لجمهورية المانيا الديمقراطى عرف التعويض في المادة (١٣٣٧) بقولها (وضع الشخص المتضرر في الوضع المادى الذى كان يمكن ولو لم يحدث الضرر)^(١)، ولقد عبر المشرع الاردنى عن التعويض بمعناه وفق المادة (٢٦٦) من القانون المدنى^(٢). فلكي يجبر الضرر الذى لحق بالضحايا، لابد ان يقوم المسؤول عن الضرر او المسؤول عن فعل احداث الضرر بدفع تعويض عادل للضحايا لجبر ما لحق بهم من خسارة وما فاتهم من كسب او ما تكبده من نفقات للعلاج او غيره نتيجة لما لحق بهم من اىذاء نتيجة للأعمال الارهابية، والتعويض يختلف في الشريعة الاسلامية عنه في القانون الوضعي^(٣)، فنظام الديمة والتعويض في الشريعة الاسلامية يتميز بالموضوعية المطلقة، اذ يقوم على اساس تحديد قيمة الاصابة سلفاً(وهي الديمة)، وهو تعويض ثابت بالنسبة الى جميع الافراد، سواء كانوا فقراء ام اغنياء، صغراً او كباراً، يعيلون اسر او لا يعيلون، فهو تعويض ثابت لا يختلف باختلاف الاشخاص باعتباره تعويضاً لضرر جسدي، سواء كان خطأً ام عدواناً ، وهذا امر يتساوى فيه كل الناس.

I . أ. بـ الفرع الثاني

مفهوم التعويض للأفعال التي يسببها شخص مجهول الهوية

ان الحماية المدنية للإنسان يجب ان توافق الحماية الجنائية للوجود الانساني، فهي مظهر من مظاهر الحماية المدنية المعاصرة ، وتعد في ذات الوقت حقاً مكتسباً لا

^(١) - د. نظم توفيق الماجي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩)، ص ١٣٥ و مابعدها، نقاً عن زمن حامد هادي الحسناوي، "حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية دراسة تحليلية"، المصدر السابق، ص ٤٩.

^(٢) - نصت المادة (٢٦٦) من القانون المدنى الاردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على ان:(يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتائجاً طبيعية لفعل الضرار).

^(٣) - د. عبد الله بن ابراهيم الموسى، التعويض لغة واصطلاحاً، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الملتقى الفقهى، شبكة رسالة الاسلام ٢٠١٣/٨/١٣،



يحتاج الى تبرير بعد ان كرست تعاليمه الشرعية الاسلامية واعترفت به كافة القوانين، بأن نظام المسؤولية المدنية يعد القانون العام للتعويض، واذا كانت وظيفة التعويض هي اصلاح الضرر، وذلك بترضية المضرور واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المرتكب من الشخص مجهول الهوية، ومنها الفعل الارهابي، فلابد لكي يحقق التعويض هذه الوظيفة ان يكون عادلاً، ويغطي كل عناصر الضرر وسريعاً، وبالتالي لم يعد المضرور من جرائم الارهاب سوى الاحكام العامة في المسؤولية المدنية بالرجوع عن الفعل الضار^(١).

I. ب. المطلب الثاني

شروط الضرر القابل للتعويض جراء الاعمال التي يسببها شخص مجهول الهوية

لكي يجوز للقضاء الحكم بالتعويض الذي يطالب به المضرور، ينبغي ان تتوفر شروط عديدة من اهمها ان يكون الضرر الذي اصاب المضرور ضرراً شخصياً، ومؤكداً، ومباسراً، من الاعمال الارهابية، ولذا سوف نتناول هذه الشروط وكما يأتي^(٢):-

اولاًـ ان يكون الضرر شخصياً : ويقصد به ان يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نفسه فلا يصح ان يدعى المضرور مدنياً عن ضرر لحق غيره مهمما كانت العلاقة بينهما^(٣)، والضرر قد يقع على شخص طبيعي او معنوي، ولكن هذا الشرط لا يعني ان يكون المضرور هو بالحتم المجنى عليه ، اذ من المتصور وفي كثير من الاحيان ان يضار شخص بالجريمة، خلاف المجنى عليه فقبل الدعوى من أي فرد اذا كان قد

(١) -ممدوح احمد السعيد احمد حسن، "مدى كفالة حق مضروري الاعمال الارهابية في التعويض في القانون المدني المصري"، (مصر: كلية الحقوق-جامعة المنصورة، بدون سنة طبع)، ص ١١.

(٢) -زمن حامد هادي الحسناوي ، "حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية دراسة تحليلية" ، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٣) - الا ب، الوصي، القيم، الورثة.



اضر كغيره من افراد المجتمع من وقوع الجريمة المرهقة، التي هددت السكينة والامن، واثرت في الحياة الاقتصادية .

وهذا هو حال الاعمال الارهابية، فالضرر الشخصي هو ما ينال الذمة المادية او المعنوية للشخص، فالذمة المادية لكل انسان، تشمل سلامه جسمه، ومجموع ماله من اموال، وحقوق، واما الذمة المعنوية، فيشمل الشرف، والاعتبار، والعرض، أي بصفة عامة المشاعر التي يمكن ان ينالها الاعتداء، وعلى ذلك فيجوز للولد ان يطالب بالتعويض الذي لحق به جراء جريمة وقعت فقتلت والده، كما انه يجوز للورثة ان يطالبوا بما اصابهم من ضرر معنوي.

وقد قضت محكمة بداعية بعقوبة في قرار لها في حادثة انفجار لغم على المتوفي (ع.ي.م)، نصه (الا ان المحكمة ترى ان المدعى لا يستحق التعويض المادي البالغ (٥٠٠٠٠) دينار الذي قدره الخبراء عن مصاريف الدفن والتجهيز، لأن المحكمة في الدعوى ١٨٣٣/ب/١٩٩٩ حكمت للمدعية والدة المتوفي بتعويض مادي عن التكفين والدفن^(١)).

ثانياً- ان يكون الضرر مباشراً : المقصود بالضرر المباشر ان ، تكون هناك علاقة سببية متصلة طبقاً للسير العادي للأمور بين الجريمة والضرر الناشئ عنها ويترب على ذلك انه اذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة المقام بسببها الدعوى العامة، بل كانت نتيجة لفعل اخر حتى ولو كان متصلة بها سقطت تلك الاجازة، واصبحت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية، فلا بد ان يكون الضرر ناشئاً من الجريمة التي اقيمت الدعوى بسببها، فلا تستطيع المحكمة الجنائية ان تقضي بالتعويض عن فعل يعد جريمة في ذاته مادامت الدعوى الجنائية لم تقام بسببها، و اذا انقطعت العلاقة السببية، فلا يكون هنالك محل للمطالبة بالتعويض عن الضرر

^(١)- قرار محكمة بداعية بعقوبة، ذو الرقم ٢٠٠١/ب/١٣٦٢ في ٢٠٠٠/١١/٣٠ (غير منشور).



اللاحق امام المحكمة الجنائية، واما الضرر غير المباشر ليس نتيجة طبيعية للخطأ والتعويض يكون عند الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع نطاق المسؤولية التنصيرية، فالضرر المباشر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ،وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والمشرع المصري^(١)، الا ان المشرع العراقي لم يأخذ بتعويض الضرر غير المباشر امام المحاكم الجزائية^(٢)، حتى وان كان ذلك الضرر ناشئاً عن الجريمة، الضرر لا يزال مجهولاً كما لو اصيب العامل في ساقه وتوقف تقدير الضرر على ما اذا كانت الساق ستبتتر او ستبقى^(٣).

ثالثاً : ان يكون الضرر محققاً : ويكون الضرر محققاً، اذا وقع فعلًا، وعلى وجه اليقين، ولو في المستقبل، وذلك لأن دعوى التعويض انما تنشأ بعد ان يوجد الضرر، فهي ترتبط بولادته، ولكي يتمكن القاضي الجزائري من الفصل في طلبات المضرور يجب ان يكون الضرر محققاً ويكون كذلك في الحالتين الآتتين^(٤):-

- ١- ان يكون الضرر قد وقع فعلًا ويتحدد مداه بصورة نهائية.
- ٢- ان يكون الضرر محقق الواقع ولكن يتوقف مداه على المستقبل .

(١) - نصت المادة (٢٠٧/أ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المادة على ان:(تقدير المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب...) وكذلك القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المادة (٢٢١/١)- إذا لم يكن التعويض مقتراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول...).

(٢) - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في مصادر الالتزام، ج ١، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ص ٨٥٩.

(٣) - زمن حامد هادي الحسناوي، "حق المجنى عليه في التعويض على الاعمال الارهابية"، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٤) - د. نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، (عمان، الاردن: دار الثقافة، ٢٠٠٩)، ص ١٦٠.



فالغالباً ما يكون الضرر محققاً، واما الضرر المحتمل الوقوع فهو الذي يقع في المستقبل، وقد لا يقع ولكن من حق المضرور حينما تتضح معالم الضرر اذا تحقق مستقبلاً ان يتقدم بطلب الى القاضي المدني مطالباً بالتعويض، وان قضاء محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه (يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى المدني الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية ان يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين وبالتأكيد واقعاً في المستقبل ومجرد الادعاء بوقوع الضرر لا يكفي)^(١)، ويلاحظ ان اتجاه الدول الى عدم تعويض الاضرار غير المباشرة جداً بقانون الموجبات والعقود اللبناني الى ان يتخذ موقفاً واضحاً ومخالفاً لهم^(٢).

I.ج. المطلب الثالث

طرق التعويض (عن الاعمال الارهابية)

ان الطريقة المثالية لتعويض الضرر الذي اصاب المجنى عليه او المضرور جراء الاعمال التي يسببها شخص مجهول الهوية (الاعمال الارهابية) هي ازالته ومحوه^(٣)، الا ان هذا المحو والزوال للضرر مستحيل وغير ممكن في الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية حيث لا يستطيع به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ان يحصل العمل الارهابي فيه سبباً فيما يتعلق بحالة الضرر الناتج عن الاستشهاد او

(١) - د. عبد الرزاق السنوري: الوسيط في مصادر الالتزام، ج ١، مصدر سابق، ص ٨٥٨.

(٢) - قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل المادة (١٣٤/ق ع) نصت على (ان الاضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار وفي تقدير التعويض على شرط ان تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجريمة او شبيه الجرم).

(٣) - نصت المادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، على ان (١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء معين او برد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض) ، وكذلك القانون المدني المصري ، مصدر سابق ، المادة (١٧١) فقد قضت ب (اذا كان التنفيذ العيني هو الاصل ... الا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية).



العجز الكلي والجزئي أي الاصابة (الجسدية) وما يتعلّق فيها من ضرر مادي وادبي او جسدي وخاصة ان ما يحثه العمل الارهابي من دمار شبه شامل من تفجير، وقتل، واغتيال، وما تستهدفه من ابراء وبنى تحتية بحيث تلحق اضرار بالغة وجسيمة وتلتهم كل ما حولها ولا سبيل للمحكمة في هذه الحالة الا ان تلجا الى طريقة التعويض بمقابل وهذا التعويض اما ان يكون تعويض نقيدي او تعويض غير نقدي وما اكده لجنة التعويض العراقية والخاصة بتعويض ضحايا العمليات العسكرية والارهابية فأنها تقدم للمتضررين وذوي الشهداء مبلغ من النقود كتعويض لما اصابهم وهذا مانص عليه القانون رقم (٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٩) الخاص بتعويض المضرورين من جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية والتي حدد فيها التعويض بشكل نقدي^(١) ويوضح من ذلك ان التعويض اما ان يكون عيني واما ان يكون بمقابل (نقدي او غير نقدي) ونقسمه الى :

I.ج.1 الفرع الاول

التعويض العيني

ان انجح طريقة للتعويض هي بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وهذا يقصد به التعويض العيني لأنّه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله، واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما هو الحال بالتعويض بمقابل والتعويض العيني يتلائم مع المسؤولية التقصيرية تماماً، اذ تأمر المحكمة وبناء على طلب المضرور بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وهذا ما اشار اليه في القانون المدني

(١) - نصت المادة(١٣) من قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على ان : (يمنح ذوي الشهيد والمصابون بالعجز الكلي او الجزئي من المشمولين بأحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية على ان لا يملك داراً او ارض سكنية وتلزم الوزارات المعنية بالتنفيذ).



العربي الماده(٩/٢٠) حيث جاء التعويض مطلقاً دون تحديد طريقة التعويض، والتشريعات المدنية العربية لم تغفل عن التعويض العيني كأحد طرق التعويض^(١).

واما تقدير التعويض مسألة وقائع يترك امرها لتقدير قاضي الموضوع، وفطنته لذلك فأن التعويض العيني لا يمكن ان يكون الا بمقدار جبر الضرر بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار^(٢)(١)، ولكننا نقف مكتوفي الايدي بالنسبة للمجنى عليهم والمضرورين جراء الاعمال الارهابية، فالحياة لن تعود للشهيد واليد المبتورة لن توصل للمصاب والعين لن يعود نورها وبما ان المشرع قد اطلق لفظ التعويض العيني فأنه من الممكن مع التطور في الطب الحديث ان يتم تعويض المتضررين (الذين لحقهم اعتداء ارهابي) عينياً، كتعويض اضافي وذلك عن طريق

(١) - نصت المادة(١٧١) من القانون المدني المصري على ان (١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبأ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض). ونصت المادة (١٣٦) من قانون الموجبات اللبناني على ان:(يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل أو ضرر، غير أن للقاضي أن يابسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر، فيكون حينئذ عيناً، ويمكن أن يكون في الخصوص بطريقة النشر بالجرائم). ونصت المادة (١٣٢) من القانون المدني الجزائري على ان:(يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبأ ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك في سبيل التعويض بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع). ونصت المادة (١٧٤) من القانون المدني الليبي على ان:(١-يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبأ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً، ٢- - ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض).

(٢) - نصیر صبّار لفته، "التعويض العيني"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق-جامعة النهرین ، ٢٠٠١)، ص ١٢٣ .



تعويضهم بأطراف صناعية بدل التي فقدت منهم وحسب الحالات، اضافة ل التعويض المادي الذي يتم فرضه لهم .

I. ج. ٢ الفرع الثاني

التعويض المالي

التعويض النقيدي اصبح هو الاصل في المسؤولية التقصيرية، فالنقد كونها وسيلة للتبدل تعد وسيلة للتقويم، وذلك ان كل ضرر بما في ذلك الضرر الادبي يمكن تقديره بالنقد؛ ويتبعن على المحكمة في جميع الاحوال التي يتذرع فيها التعويض العيني، ولا ترى سبلاً للتعويض غير النقيدي ان تحكم بتعويض نقيدي فالتعويض النقيدي عبارة عن: (مبلغ من النقد ويقضى به المسؤول سواء كان بصدده مسؤولة عقدية ام تقصيرية)^(١)، فأصل التعويض هو مبلغ من المال كما نص عليه قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وما سبقه الامرین (١٠ و ١٧) لسنة ٢٠٠٤ الذين الغيا بصدرور هذا القانون، فقد نصت المواد (٩ و ١١ و ١٢) على التعويض النقيدي والراتب التقاعدي^(٢) والقاضي يقدر التعويض كمبلغ من النقود وهو

(١) - زمن حامد هادي الحسناوي." حق المجنى عليه في التعويض على الاعمال الارهابية" ، مصدر سابق، ص ٥٨٥٧.

(٢) - نصت المادة (٩) من قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية ، مصدر سابق، على ان: (اولاً): يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون من منتسبي القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى من الملاك الدائم والعقود أ- لذوي الشهيد مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ب- لمن اصابه العجز من (١٠٠%-٧٥%) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ج- لمن اصابه العجز (٥٠%-٧٤%) مبلغاً لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مليونين وخمسماة الف دينار ولا يزيد عن (٤٥٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار د- لمن اصابه العجز اقل من (٥٠%) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠) مليونين دينار ثانياً: لغير المذكورين بالبند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي: أ- لذوي الشهيد مبلغاً قدره (٣٧٥٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار ب- لمن اصابه العجز من (١٠٠%-٧٥%) مبلغاً قدره (٣٧٥٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون الف دينار ج- لمن اصابه العجز (٧٤%-٥٠%) مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠) مليونين دينار ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار د- لمن اصابه العجز اقل من (٥٠%) مبلغاً قدره (١٧٥٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار () على (يستثنى المشمولون بأحكام هذا القانون من =



التعويض الشائع في دعاوى المسؤولية التقصيرية، حتى بالنسبة للضرر الادبي ، ولم يرد في القانون المدني العراقي ما يحول دون جواز التعويض غير النكدي فقد جاء نص المادة (٢٥٥) التي تصدرت احكام التنفيذ بطريق التعويض عاماً، ولا يشترط في التعويض ان يكون نكدياً، اذ تضمنت (بتنفيذ الالتزام بطريق التعويض في الحالات وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون المدني العراقي)^(١)، ويعتبر التعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض^(٢)، من ومن جهة اخرى فالتعويض النكدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض من الاضرار، يكون التعويض مبلغ من النقود، اذا كان الامر متعلق بأمر مادي، الا ان الصعوبة تبرز في حالات الضرر الادبي من حيث ان هذا الضرر لا يمكن تعويضه اذ لا صله بين الالم النفسي الناتج عن المساس

=قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) وكما يأتي: ١- يمنح خلف الوزير ومن بدرجته والدرجات الخاصة والمدراء العاملون ومن بدرجتهم والمدراء العاملون بالوكالة فأعلى ، راتباً تقاعدياً يعادل نسبة .٦٨% من اخر راتب ، والخصصات التي كان يتلقاهاها ٢- يمنح خلف الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والمع تعاقدين ومتبعي القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الارضى راتباً تقاعدياً مساوياً لمجموع اخر راتب ، والخصصات التي كان يتلقاهاها ٣- يمنح خلف الشهيد من المتقطعين اثناء وجودهم على ابواب مركز التطوع لقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الارضى راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب وخصصات اقرانه عند التعيين ٤- اذا احيل الموظف على التقاعد لأصابته بعجز يمنعه كلياً عن اداء اعماله الوظيفية فيمنح راتباً تقاعدياً مساوياً لآخر راتب والخصصات التي كان يتلقاهاها قبل الاصابة . ٥- اذا احيل الموظف على التقاعد بناء على طلبه نتيجة عجزه الجزئي وتأييد من لجنة طبية مختصة ، يمنح راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة لعجز من اخر راتب والخصصات التي كان يتلقاهاها قبل تاريخ اصابته بالعجز . و اذا كان للموظف خدمة فعلية تؤهلة لاستحقاق نسبة اعلى من نسبة العجز فيمنح النسبة الاعلى) ونصت المادة (١٢) على (يمنح المسؤولون بأحكام هذا القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط راتباً شهرياً وعلى النحو الاتي : ١- يصرف لذوي الشهيد ما يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المحدد بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) بزيادة ٧٠% على الراتب ، واذا كان احدهم يتلقى راتباً تقاعدياً لأى سبب اخر يصرف له الراتب الاعلى ٢- يصرف لمن اعاقه العجز الكلى او الجزئي عن العمل راتباً تقاعدياً يتناسب ودرجة العجز من الراتب المذكور في البند (١) من هذه المادة .

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب ، "التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)" ، الجامعة الاسلامية بغزة ؛ مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلد الثاني والعشرون ، (٢٠١٤) : ص ٥٥٧.

(٢) - عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في احكام الالتزام، (بغداد، العراق: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٠٧)، ص ٢٦.



بعاطفة الانسان وكرامته وبين المبلغ النقي الذي تقتضي به المحكمة، ثم ان من الصعوبة الادعاء او المحاولة بأن التعويضات يجب ان تمنح لمجرد الشعور بالقلق، فهذا النوع من الضرر يفترض انه غير مادي، ومن ثم يستحيل تعويضه مادياً لصعوبة تقديره بالنقد، لذلك فالاضرار الادبية لا يمكن تعويضها الا اذا اقترن بأضرار مادية وانه لا يوجد ما يبرر منح التعويض النقي للأضرار المادية دون الاضرار الادبية^(١).

II.المبحث الثاني

التنظيم التشريعي في حال تعذر معرفة المسؤول عن الضرر والحلول التشريعية

قد يتعدى معرفة المسؤول عن الفعل الضار بسبب هروبه، ويكثر هذا الفرض في حوادث المركبات ويمكن تصوره في حالات اخرى، كما لو عوض شخص لحرق منزله من قبل مجهول، او تعويض شخص للتشهير بسمعته وشرفه من قبل جماعات او اشخاص مجهولين.

التعويض عن جرائم الارهاب (حالياً) كون مرتكبي تلك الجرائم غير معروفين او ان يكون الشخص غير محدد، الا انه موجود بين مجموعة محددة، فهل تسأل هذه المجموعة بالتضامن عن هذا الضرر وهل هناك اساس قانوني لمثل هذا التضامن، فالتضامن هو ان يوجد عدة مدينين ملتزمين اتجاه الدائن بذات الدين، كما لو اشترك عدة اشخاص فيكون المسؤولون عن الضرر متضامنين ومتى وفي به أحدهم برء منه الاخرون مع حق الموفي بالرجوع عليهم بحسب نصيب كل منهم.

(١) - رائد كاظم محمد الحداد: التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد ٨٨، ص ٨٨.



II. أ. المطلب الأول

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في فرنسا والحلول التشريعية

كان للتطورات الاقتصادية وانتشار الآلات الميكانيكية دور بارز في الحالات التي يصاب بها اشخاص بضرر نتيجة استخدام هذه الآلات، فكان لزاماً على المشرع للتدخل للحد من تلك الافعال^(١).

II. أ. الفرع الأول

تعذر المسؤول عن الضرر في فرنسا

عالج المشرع الفرنسي هذه المشكلة من خلال إنشاء صندوق عرف بـ صندوق الضمان (faco) ويمكن تعريف صندوق الضمان بأنه (كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية ويضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها التأمين الالزامي بموجب أي قانون او لائحة في فرنسا كما يضم ايضاً كل الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع هذا الصندوق للدولة وتمويله يكون من شركات التأمين ومؤمني المركبات والحوادث الأخرى والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات^(٢).

فكرة إنشاء صندوق الضمان الفرنسي:

تتلخص فكرة إنشاء صندوق الضمان في فرنسا في إنشاء هيئة تابعة لوزارة المالية تتالف من كافة شركات التأمين المتصلة بالمخاطر الناجمة عن استغلال المركبات في فرنسا سواء أكانت هذه الشركات تحمل الجنسية الفرنسية، أم أجنبية إلا

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٥٩.

(٢) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٠.



أنها ثمار نشاطها في فرنسا وتكون مهمتها تعويض المتضررين من حوادث المرور في حالات معينة وهي:

1- عدم معرفة المسؤول عن الحادث.

2- مجاوزة مبلغ التأمين لقيمة الضمان.

3- إعسار المسؤول عن الحادث أو إفلاس المؤمن^(١).

وصدر أول تشريع فرنسي بإنشاء هذا الصندوق من خلال القانون رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥١ م، وكان الغرض من إنشاء الصندوق هو تكميلة الدور الذي يقوم به نظام التأمين، واللافت للنظر أن المشرع قد أنشأ الصندوق قبل فرض نظام التأمين في القانون الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٥٨ م ولائحته، وقد وصفه البعض بإيجاد الفرع قبل وجود الأصل، فإن صندوق الضمان الفرنسي يقوم بالعديد من المهام، ويقدم التعويضات في حالات مختلفة إضافة إلى تلك التي تتعلق بحوادث المركبات فهو يلتزم بتعويض:

١- ضحايا الصيد عندما لا يعرف المسؤول عن الضرر.

٢- ضحايا الإرهاب أو الجرائم التي تقع داخل أو خارج الأراضي الفرنسية، ويكون المتضرر فرنسيًا أو أجنبىًّا، إذا وقع الحادث في الأراضي الفرنسية، وللفرنسيين إذا أصيروا نتيجة أعمال إرهابية خارج الأراضي الفرنسية، وفي هذه الحالات يجوز رفض التعويض أو تخفيضه، إذا ثبت إهمال المتضرر.

٣- ضحايا الحوادث الناجمة عن الكوارث التكنولوجية.

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، المصدر نفسه، ص ٥٦٠.



٤- ضحايا التصادم مع الحيوانات السائبة التي لا مالك لها، أو أن مالكها غير معروف، أو لم يقم أصحابها بالتأمين عليها.

٥- الضحايا الذين لا يستطيعون الحصول على تعويض من المسؤول بسبب تعذر معرفته، أو أن المسؤول عن الضرر ليس هو المؤمن له، أو لمخالفة شروط وثيقة التأمين ويكون التعويض كاملاً .

٦- ضحايا الأضرار الناتجة عن نشاط التعدين (Activate Meniere)

٧- فشل شركات التأمين من تقديم التعويض بسبب إفلاسها أو لأسباب أخرى.

٨- تمويل وإدارة زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة لضحايا حوادث المرور، اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٣.

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض من الصندوق، لا يستند إلى أحكام المسئولية المدنية، وإنما على اعتبارات التضامن الاجتماعي أو الضمان، ومن ثم فإن المبالغ التي يمنحها الصندوق لا تُعد المالية ٢٠٠٣ م^(١).

ان قوام المسؤولية المدنية تصحيح التوازن الذي اخل واهدر نتيجة وقوع الضرر، واعادته الى ما كان عليه، وذلك بأخذ المتضرر على حساب المسؤول، الملزם بالتعويض الى الحالة التي كان مفروضاً او متوقعاً ان يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار^(٢)، ومن ثم فان هذه المبالغ لا تعد تعويضاً حقيقياً، إنما هي من قبيل

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٣.

(٢) - نصیر صبار لفته، التعويض العيني، مصدر سابق، ص ١٢٤.



المساعدة التي تقدمها الدولة تعبيراً منها عن واجب التكافل الاجتماعي وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها^(١).

ورغم أن هذه المبالغ لا تُعد تعويضاً حقيقياً، إلا أن تقديرها يتم على وفق قواعد التعويض لجميع عناصر الضرر الجسدي سواء تمثل في الإصابة أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية، وكਮبدأ عام يتم تطبيق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة ولا يقتصر التعويض على الأضرار المحققة وإنما يشمل الأضرار المستقبلية محققة الواقع، وعند تفاقم الضرر يحق للمتضرك المطالبة بتعويض تكميلي لجبر الضرر Victime par بالكامل، كما يشمل التعويض الضحايا الذين أصيروا بالضرر عن طريق الارتداد ricochet. وإذا كان الحادث ناجماً عن عمل إرهابي وأدى إلى وفاة الشخص فيحق للورثة، ومن كان يعلوهם الصحبية بصفة مستمرة أثناء حياته مطالبة الصندوق بالتعويض بما أصابهم من ضرر نتيجة وفاة مورثهم أو معيلهم، كما يشمل التعويض الأضرار المادية غير الجسدية في بعض الحالات وطبقاً للشروط التي يضعها مجلس الدولة الفرنسي^(٢).

وإذا أمكن معرفة المسوؤل عن الضرر فإن الصندوق يحل محل المتضرك في الرجوع على المسوؤل.

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب: التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسوؤل عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٣.

(٢) - د. عفيف محمد ابو كلوب: التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسوؤل عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص ٥٦٤.



II. الفرع الثاني

مشكلة وجود المسؤول عن الضرر ضمن جماعة معلومة في النظام القانوني الفرنسي

انقسم الفقه والقضاء في فرنسا^(١) بين معارض لحق المتضرر في الحصول على تعويض ومؤيد له، وقد استند المعارضون لهذا الحق على عدة اعتبارات منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني أما الاعتبارات الأخلاقية فتمثل في صعوبة القول بإدانة جميع أفراد مجموعة (ما) لوجود خطأ في جانب أحدهم، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة يرفضها الضمير وهي إدانة أبرياء محتملين أما الموانع القانونية فمتعددة منها:

١ - مانع السببية ذلك أن إثبات الخطأ في جانب المجموعة أمر مستحيل بسبب عدم تحديد الشخص الذي يمكن نسبة الخطأ إليه .

٢ - منها صعوبة إثبات الحراسة الجماعية فيما لو كان الضرر ناجماً عن أشياء تتطلب الحراسة. فرغم أن المتضرر لن يطلب منه إثبات الخطأ إلا أن التعويض مر هون بمدى قدرة المتضرر لفكرة الحراسة الجماعية أو المشتركة وهو أمر ليس باليسير، فالحراسة على الشيء وإن جاز أن تتبادل إلا أنه لا يتصور أن تتعدد ذلك أن الحراسة، كما عبرت عنها محكمة النقض الفرنسية بأنها (تبادلية وليس ازدواجية)، والصعوبة ستشتد على المتضرر إذا ما تعلق الأمر بعدة أشياء، كما في حالة إطلاق النار من قبل أفراد مجموعة تستخدم ذات السلاح والذخيرة، وكان إطلاق النار بشكل متزامن بين أفراد المجموعة، إضافة إلى هذه الموانع هناك موانع تعوق تعويض المتضرر من بين أعضاء الجماعة، تتمثل هذه الموانع بفكرة القبول

(١) د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص ٥٦٩.



الضمني للمخاطر، فالألعاب الجماعية تتضمن مخاطر ملزمة لممارستها، يقبل ممارسوها بالنتائج المحتملة لهذه اللعبة، كما يحول دون رجوع المتضرر على رفاته أنه هو شخصياً مساهماً في استعمال الشيء الذي سبب الضرر، على عكس الاتجاه السابق ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى حق المتضرر في الحصول على تعويض وقاموا بتقنيد حجج الفريق السابق^(١).

١- فبالنسبة للاعتبار الأخلاقي قالوا بأنه ينطوي على شيء فيه مبالغة لأن المجموعة بكل عناصرها ليست منزهة تماماً بل على العكس فهذه المجموعة مثاراً للشبهات كونها تضم مرتكب الفعل الضار، وقد تباينت آراء المؤيدین لحق المتضرر في التعويض حول الأساس القانوني للمسؤولية الجماعية: فذهب جانب منهم إلى الاستناد لفكرة الخطأ، أو تنظيم النشاط والتغاضي عن فكرة التنفيذ واعتبروا أن في التنظيم جميع أفراد المجموعة هم المنظمون لهذا النشاط وذهب آخرون في تأسيس مسؤولية المجموعة إلى أن مجرد المساهمة في نشاط خطر يعد خطأ، طالما كان النشاط الجماعي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالغير.

٢- في حين افترض آخرون ثبوت الحراسة على الشيء لآخر شخص كان يحوزه لحظة وقوع الضرر، وفي تصور آخر ذهب آخرون إلى وحدة المركز القانوني لمستخدمي الشيء تجعل حراسته لهم جميعاً، وافتراض آخرون مساهمة جميع الأشياء في إحداث الضرر وأخيراً ذهب فريق إلى وجود شخصية اعتبارية لهذه المجموعة، ويرى هذا الاتجاه بإمكانية الاعتراف لمجموعة الأشخاص بالوجود القانوني ومن ثم تسأل المجموعة وكأنها شخص واحد وتتقرر المسؤولية الجماعية بالنسبة للجماعات التي تمارس حرفة أو هواية جماعية وتنظم رحلات لذلك ويذهب البعض- وبحق -

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٧١.



إلى أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي يضع حدًا لهذه الخلافات لأن تركها لاجتهاد الفقه والقضاء يجعل مصير حقوق العباد مرهونة لهذه الخلافات الفقهية والاتجاهات القضائية التي لا ثبت على حال ورغم أن المشرع الفرنسي لم يعالج هذه المشكلة بالتحديد إلا أنه نص على تعويض المتضررين في رحلات الصيد من خلال صندوق الضمان في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر الحصول عليه.

II. بـ. المطلب الثاني

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في فلسطين والحلول التشريعية

لكثره الحوادث في فلسطين للظروف التي تمر بها تلك الدولة من الاحتلال من قبل الكيان الصهيوني وكثرة الحوادث التي تصيب الافراد فكان لزاماً ان يتم اصدار قوانين خاصة لتعويض المتضررين جراء الافعال التي تصيبهم من قبل سلطات الاحتلال من جهة او من قبل جهات اخرى.

II. بـ. الفرع الاول

تعذر معرفة المسؤول في فلسطين

أنشئ صندوق لتعويض ضحايا الطرق بموجب الأمر العسكري الصهيوني رقم ٦٧٧ ليطبق في الضفة الغربية والأمر رقم ٤٥٤ ليطبق في قطاع غزة وجرى على هذين الأمرين عدة تعديلات لمواكبة التطور التشريعي والقضائي، وسمى آنذاك هذا الصندوق بـ(كرنيت شتاخيم) وهو يعني باللغة العربية بصندوق المناطق وبدأ العمل بهذا النظام بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٦ م، وهو نفس تاريخ العمل بنظام الصندوق في الكيان الصهيوني، وكان يسمى الصندوق في الكيان الصهيوني بـ(كرنيت)، وكان صندوق المناطق جزء من الصندوق الصهيوني، إذ كانت إجراءات دفع التعويض وحسابها واحدة سواء للمصابين الصهاينة أو الفلسطينيين.



وظل هذا التساوي في المعاملة حتى تاريخ ٢٠ مارس ١٩٩١ م حيث عدل الأمران العسكريان، وتم وضع بعض القيود على المصابين الفلسطينيين^(١).

وعند توقيع اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني^(٢) التي، عقدت عدة اتفاقيات اقتصادية منها اتفاقية باريس (بروتوكول العلاقات الاقتصادية)، الملحق باتفاقية واشنطن المرحلية حيث عالجت المادة ١١ من البند العاشر من هذا البروتوكول أعمال التأمين بين الجانبين وكان أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية:

- ١- نقل الصلاحيات في مجال التأمين من سلطات الاحتلال للسلطة الفلسطينية.
- ٢- وأن تعمل السلطة الفلسطينية بنظام التأمين الإجباري على أن يغطي الأضرار الجسدية والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق.
- ٣- سريان وثائق التأمين الصادرة من مؤمنين مرخصين لدى الجانبين.
- ٤- إنشاء صندوق قانوني لتعويض حوادث الطرق الذين لا يستطيعون مطالبة المؤمن، وأطلق عليه (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق)، حيث يقوم الصندوق الفلسطيني بتحويل ٣٠ % من المبالغ المحصلة من شركات التأمين إلى الصندوق الصهيوني، بصورة شهرية لتغطية الالتزامات التي قد تترجم عن حوادث طرق في الأراضي المحتلة، ويحسب المبلغ على أساس المبلغ الذي يدفع في

^(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٥.

^(٢) - وقعت هذه الاتفاقية في ٢٩/٤/١٩٩٤، منشورة على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، www.pnic.gov.ps



الاراضي المحتلة لذات المركبة، ولفترة التأمين على ألا تقل هذه الفترة عن تسعين يوماً^(١).

وهنا يظهر عدم التوازن في هذه الاتفاقية، إذ إن هذه النسبة تدفع أيضاً من الصندوق الصهيوني إلى الصندوق الفلسطيني، ويتبين عدم التوازن في أن المركبات الإسرائيلية لها حرية الحركة والتنقل في مناطق السلطة (محافظات الشمال)، بينما كان هناك العديد من القيود التي تفرض على دخول المركبات الفلسطينية للأراضي المحتلة أما بعد انتفاضة الأقصى فحرم الفلسطينيون - خاصة سكان قطاع غزة - من دخول الأراضي المحتلة بمركباتهم مطلقاً^(٢).

وقد عقدت بين الجانبين اتفاقات أخرى تتعلق بالعلاقات الاقتصادية ومن بينها أعمال التأمين منها اتفاقية القاهرة بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٤ م، والاتفاقية الصهيونية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة بواشنطن بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٥ م، وتطبيقاً لهذه الاتفاقيات فقد صدرت القوانين والقرارات الفلسطينية لتنفيذ هذه الاتفاقية، منها قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ م، بشأن نقل السلطات والصلاحيات والقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م، وأنشئ بموجبه الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، وحدد الحالات التي يجوز فيها الرجوع على الصندوق إلا أنه أغفل توضيح العلاقة بين الصندوق الصهيوني والفلسطيني، وعليه فإن كل مصاب فلسطيني ردت دعواه ضد شركة تأمين إسرائيلية، لن يكون له الحق في الحصول على تعويض من الصندوق ، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية أن (الطاعن المصاب في حادث طرق والذي تسبب له بأضرار جسدية من قبل مركبة

(١) - "قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"، مؤتمر التأمين الأول، اريحا-فلسطين، بحث،<https://www.pcma.ps/portal/awareness/Mr%20Baha%20Khwerh.pdf>.

(٢) - قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، المصدر السابق، ص.٨.



مملوكة تعمل لحساب دائرة الاتصالات في الإدارة المدنية الصهيونية لا يستحق تعويضاً من الصندوق ولو كان ذلك بعد أن ردت دعوه التي أقامها أمام محكمة الصلح في تل أبيب بسبب عدم الاختصاص الوارد في قانون تطبيق الاتفاقية^(١).

وأخيراً صدر القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التأمين وتضمن أحكام تأمين المركبات وإنشاء الصندوق الفلسطيني حيث نصت المادة ١٧٠ لسنة ١٩٩٥ على: (ينشأ بمحض أحكام هذا القانون صندوق...) وقد خان المشرع الفلسطيني التوفيق في هذا النص إذ إن الصندوق منشأ أصلاً بالقرار ٩٥ وكان أجدر بالمشرع أن ينص على: (يستمر الصندوق الذي أنشأ بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م في القيام بواجباته ومسؤولياته المنصوص عليها في القرار المنشئ له بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص هذا القانون).

حالات الرجوع على الصندوق الفلسطيني:

باستقراء نص المادة ١٧٣ من قانون التأمين الفلسطيني فإن حالات الرجوع على الصندوق هي^(٢):

الحالة الأولى: حالة تعذر معرفة المسؤول.

الحالة الثانية: عدم وجود تأمين.

الحالة الثالثة: أن يكون المؤمن تحت التصفية.

^(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

^(٢) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٦٦.



الحالة الرابعة: وجود تأمين دون أن يغطي الحادث، وقد حدد المشرع الفلسطيني الحالات التي يحق فيها للمتضرر مطالبة الصندوق بالتعويض رغم وجود تأمين، إلا أن هذا التأمين لا يغطي الحادث لأحد الأسباب التالية^(١):

- أ- استعمال المركبة لغرض يخالف ما هو محدد في رخصتها.
- ب- عدم حيازة السائق على رخصة تجيز له سياقه ذات النوع من المركبات.
- ج- عدم التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.
- د- إخفاء المؤمن له وقائع جوهرية عند إبرام العقد.
- هـ- أية حالة لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد توسع في الحالات التي يحق فيها الرجوع على الصندوق، وبالتالي أثقل كاهل الصندوق مع تضييق الموارد التي حددها المشرع لهذا الصندوق للقيام بمهامه.

II. بـ ٢ الفرع الثاني

وجود المسؤول عن الضرر المجهول ضمن جماعة معلومة في النظام القانوني الفلسطيني

قررت المادة ١٨٥ من القانون المدني الفلسطيني التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث يصبح كل منهم مسؤولاً في مواجهة المتضرر، لتعويضه عن كل الضرر الذي نتج عن الفعل الضار، بحيث يملك المتضرر الرجوع عليهم جميعاً، أو على من شاء منهم مطالباً بالتعويض عن كل الضرر، دون تفرقه بينهم لاختلاف نسبة مساقتهم في احداث الضرر، وإذا استطاع القاضي تحديد دور

(١) - قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، المصدر السابق، ص ٣.



كل منهم الزمه بالتعويض بحسب نسبة مساهمنه، و اذا تعذر ذلك يقسم عبء التعويض بينهم بالتساوي، والفرض الذي عالجه المادة هو احداث الضرر من قبل عدة اشخاص ساهموا بخطئهم في احداثه، ايً كانت نسبة مساهمة كل منهم ولكن الفرض هو وجود متضرر ساهم في احداث ضرره شخص مجهول موجود ضمن مجموعة معلومة وهو مالم يعالج المشرع الفلسطيني^(١).

II. ج. المطلب الثالث

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في الجزائر والحلول التشريعية

عولجت في الجزائر مسألة حماية ضحايا الإرهاب في المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٦ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم الرئاسي ٩٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ، والمتعلق بمساعدة الدولة للأسر المعوزة المتأثرة - رقم ٦ بتورط أحد أفرادها في الإرهاب، وسعياً إلى تنفيذ هذين المرسومين أنشئ صندوق تعويضات وطني وصندوق تضامن وطني لتمويل التعويضات وأشكال الجبر الأخرى المقدمة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم^(٢) وتم اصدار مرسوم جمهوري في سنة ٢٠٠٦ لمعالجة تعويض الضحايا حيث نصت المادة الاولى منه على (يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة ٣٩ من الأمر رقم ٦-٠٦ المؤرّخ في ٢٨ محرّم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٦) والمتنصّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطني)^(٣) ، فالتعويض في الجزائر من قبل المؤمن (شركة التأمين) تقضي المادة ١٩ من الامر ١٥-٧٤ على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير كل من وزير

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٥٧٢.

(٢) - مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ٢٠١١.

(٣) مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، المصدر السابق.



الدفاع، والداخلية، ووزير العدل، والمالية، ويحدد الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في الاضرار ومعاينتها حيث تنص الفقرات ٣-٢ من المادة (٤)، التابعة له على انه (يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق ان ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز ١٠ ايام الى شركات التأمين المعنية وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول او غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويض)^(١).

نطاق عمل الصندوق الخاص بالتعويضات :

١- عدم معرفة الشخص المتسبب في الضرر.

٢- عدم كفاية الضمان الذي اكتتبه لدى شركة التأمين.

٣- بسبب احدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسؤول عن الحادثة كالسيادة في حالة السكر .

وقد شكل الصندوق عام ١٩٦٣ واعيد تنظيمه بموجب الامر ١٥-٧٤ وأخيراً بموجب المرسوم ٣٧-٨٠ المؤرخ في ٢١٦/٢/١٩٨٠^(٢).

(١) مرسوم تعويض ضحايا الارهاب في الجزائر لعام ٢٠٠٦.

(٢) نصت المواد المدرجة ادناء من مرسوم تعويض ضحايا الارهاب لعام ٢٠٠٦ على ان:(المادة ٦: يستفيد ذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبيتة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية : ١- معاش خدمة، ٢- معاش شهري، ٣ - رأسمال إجمالي، ٤- رأسمال وحيد) و(المادة ٧: لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه). و(المادة ٨: تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمن التصريح بالوفاة، عن: وزارة الدفاع الوطني ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين يتبعون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها، - الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين، - المدير العام للأمن الوطني ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين يتبعون إلى مستخدمي الأمن الوطني، - والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين) . و(المادة ٩: يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم: - الأزواج، - أبناء الهالك البالغون سنًا أقل من ١٩ عاماً، أو ٢١ عاماً على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو إذا كانوا يتبعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقاً للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك، - الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور، - البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللائي كان يكفلن الهالك فعلاً=



سٍ وقت فقدانه، - أصول الهاـلـك) . و(المادة ١٠: تحدـد الحصـة التي تعود إلى كل ذي حق، بـعنوان التـعـويـض المـذـكور في المـادـة ٦ أعلاـه كـما يـأـتـي: - ١٠٠ % من التـعـويـض لـصالـح الزـوـج أو الأـزـواـج إـذـا لم يـتـرـك الـهاـلـك أـبـنـاء أو أـصـوـلاـ أـحـيـاء، - ٥٠ % لـصالـح الزـوـج أو الأـزـواـج و ٥٠ % تـوزـع بالـتسـاوـي عـلـى ذـوـيـ الـحقـوق الـآخـرـين إـذـا تـرـك الـهاـلـك زـوـجاـ أوـ أـكـثـرـ أـحـيـاءـ وـكـذـاـ ذـوـيـ حـقـوقـ آخـرـينـ يـتـكـونـونـ مـنـ أـبـنـاءـ وـ/ـ أـوـ مـنـ أـلـصـوـلـ،- ٧٠ % مـنـ التـعـويـضـ تـوزـعـ بـالـتسـاوـيـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـهاـلـكـ (أـوـ ٧٠ % لـصالـحـ الـابـنـ الـوـحـيدـ عـنـ الـاقـضـاءـ)ـ وـ ٣٠ % تـوزـعـ بـالـتسـاوـيـ عـلـىـ أـصـوـلـ (أـوـ ٣٠ % لـصالـحـ الـأـصـوـلـ الـوـحـيدـ عـنـ الـاقـضـاءـ)ـ إـذـاـ لمـ يـوـجـدـ زـوـجـ حـيـ،- ٥٠ % مـنـ التـعـويـضـ لـصالـحـ كـلـ أـصـوـلـ إـذـاـ لمـ يـتـرـكـ الـهاـلـكـ أـزـوـاجـ أـوـ أـبـنـاءـ أـحـيـاءـ، ٧٥ % منـ التـعـويـضـ لـصالـحـ الـأـصـلـ الـوـحـيدـ إـذـاـ لمـ يـتـرـكـ الـهاـلـكـ زـوـجاـ أوـ أـبـنـاـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـةـ)ـ وـ(المـادـة ١١: تـرـاجـعـ النـسـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ أـعـلاـهـ،ـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ التـعـويـضـ المـذـكـورـ فـيـ المـادـة ٦ـ أـعـلاـهـ يـتـكـونـ مـنـ مـعـاشـ خـدـمـةـ أـوـ مـعـاشـ شـهـرـيـ،ـ كـلـمـاـ طـرـأـ تـغـيـرـ فـيـ عـدـدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ)ـ وـ(المـادـة ١٢:ـ فـيـ حـالـةـ تـعـدـدـ الـأـرـامـلـ،ـ يـوـزـعـ التـعـويـضـ بـيـنـهـنـ بـالـتسـاوـيـ)ـ وـ(المـادـة ١٣:ـ فـيـ حـالـةـ زـوـاجـ الـأـرـمـلـةـ مـرـةـ أـخـرىـ أـوـ وـفـاتـهـاـ،ـ تـحـوـلـ حـصـةـ الـمـعـاشـ الـتـيـ كـانـتـ تـتـقـاضـاـهـ إـلـىـ أـبـنـاءـ.ـ غـيرـ أـنـهـ،ـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ عـدـدـ أـرـامـلـ،ـ تـنـوـلـ حـصـةـ الـمـعـاشـ إـلـىـ الـأـرـمـلـةـ الـأـخـرىـ أـوـ الـأـرـامـلـ الـأـخـرـياتـ الـأـحـيـاءـ الـلـائـيـ لـمـ يـتـزـوجـنـ)ـ وـ(المـادـة ١٤:ـ يـشـتـملـ الـمـلـفـ الـمـحـاسـبـيـ الـوـاجـبـ تـكـوـيـنـهـ بـعـنـوانـ التـعـويـضـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ،ـ بـاستـثـانـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ،ـ بـاسـتـثـانـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ،ـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـادـة ٩ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـزـواـجـ مـنـ دـيـانـةـ غـيرـ إـسـلـامـ،ـ وـالـأـبـنـاءـ الـمـكـفـلـوـنـ أـوـ ذـيـنـ يـعـتـبـرـونـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـعـيـنـ الـقـيـمـ،ـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـدـفـعـ حـصـةـ الـمـعـاشـ الـأـلـيـلـةـ إـلـىـ أـبـنـاءـ،ـ إـلـىـ الـأـمـ أـوـ الـأـبـ،ـ مـقـرـرـ تـخـصـيـصـ وـتـوزـيـعـ مـعـاشـ الـخـدـمـةـ أـوـ الرـأـسـمـالـ الـوـحـيدـ)ـ وـ(المـادـة ١٧:ـ لـذـوـيـ الـحـقـوقـ الـمـسـتـخـدمـينـ الـعـسـكـرـيـنـ وـالـمـدـنـيـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـوـزـارـةـ الـدـفـاعـ الـوـطـنـيـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـونـ فـيـ المـادـة ٤ـ أـعـلاـهـ،ـ ضـحـاـيـاـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ الـحـقـ فـيـ تـعـويـضـ يـدـفـعـ كـمـعـاشـ خـدـمـةـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ)ـ وـ(المـادـة ١٨:ـ يـصـفـيـ مـعـاشـ الـخـدـمـةـ وـيـدـفـعـهـ مـرـكـزـ الـدـفـعـ التـابـعـ لـلـجـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ أـوـ مـرـكـزـ الدـفـعـ الـجـهـوـيـ فـيـ محلـ إـقـامـةـ الـمـسـتـفـدـيـنـ مـنـ الـمـعـاشـ)ـ وـ(المـادـة ٩ـ يـخـصـعـ مـعـاشـ الـخـدـمـةـ إـلـىـ الـاقـطـاعـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ الـرـوـاتـبـ وـالـأـجـورـ حـسـبـ النـسـبـ الـمـحـدـدـ بـمـوـجـ التـشـرـيعـ الـمـعـمـولـ بـهـ)ـ وـ(المـادـة ٢٠:ـ يـسـتـحـقـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ مـعـاشـ الـخـدـمـةـ حـتـىـ وـصـولـ التـارـيخـ الـذـيـ كـانـ سـيـلـعـ فـيـ الـهاـلـكـ سـنـ ٦٠ـ عـامـاـ،ـ أـوـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـمـسـتـخـدمـينـ الـمـدـنـيـيـنـ،ـ حـتـىـ بـلوـغـ السـنـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ،ـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـمـعـاشـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ)ـ وـ(المـادـة ٢١:ـ يـسـتـحـقـ ذـوـيـ الـحـقـ فيـ مـعـاشـ التـقـاعـدـ الـمـحـوـلـ،ـ عـنـدـ تـوـفـفـ مـعـاشـ الـخـدـمـةـ)ـ وـ(المـادـة ٢٢:ـ يـسـتـفـيدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ ضـحـاـيـاـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ الـتـابـعـيـنـ لـوـزـارـةـ الـدـفـاعـ الـوـطـنـيـ،ـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـتـقـاعـديـنـ،ـ مـنـ رـأـسـمـالـ وـحـيدـ مـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ،ـ وـذـلـكـ دونـ الـمـسـاسـ بـأـحـكـامـ قـانـونـ الـمـعـاشـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـرـأـسـمـالـ الـوـفـاـةـ)ـ وـ(المـادـة ٤٣:ـ يـسـتـفـيدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ ضـحـاـيـاـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ الـذـيـنـ يـتـشـكـلـوـنـ مـنـ الـزـوـجـ بـلـاـ أـبـنـاءـ وـ/ـ أـصـوـلـ الـهاـلـكـ،ـ بـعـنـوانـ صـنـدـوقـ تـعـويـضـ ضـحـاـيـاـ الـإـرـهـابـ،ـ مـنـ رـأـسـمـالـ إـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ يـوـافـقـ ١٢٠ـ مـرـةـ مـبـلـغـ ١٦٠٠٠ـ دـجـ)ـ وـ(المـادـة ٤٤:ـ يـسـتـفـيدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ مـنـ رـأـسـمـالـ إـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ يـوـافـقـ ١٢٠ـ مـرـةـ مـبـلـغـ ١٦٠٠٠ـ دـجـ،ـ إـذـاـ كـانـ فـقـدانـ ضـحـيـةـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ قـدـ حدـثـ قـبـلـ عـشـرـ (١٠)ـ سـنـوـاتـ مـنـ الـسـنـ الـمـفـتـرـضـ لـلـتـقـاعـدـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ،ـ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ أـبـنـاءـ قـصـرـ أـوـ مـنـ يـعـتـبـرـونـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ)ـ وـ(المـادـة ٤٥:ـ إـذـاـ كـانـ ضـحـيـةـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ قـاصـراـ،ـ يـسـتـفـيدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ مـنـ رـأـسـمـالـ إـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ يـوـافـقـ ١٢٠ـ مـرـةـ مـبـلـغـ ١٠٠٠٠ـ دـجـ)ـ وـ(المـادـة ٤٦:ـ إـذـاـ كـانـ ضـحـيـةـ الـمـأسـاةـ الـوـطـنـيـةـ بـالـغاـسـاـ أـكـثـرـ مـنـ ٦٠ـ عـامـاـ وـغـيرـ مـنـخـرـطـ فـيـ صـنـدـوقـ لـلـتـقـاعـدـ،ـ يـسـتـفـيدـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ مـنـ رـأـسـمـالـ إـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ يـوـافـقـ ١٢٠ـ مـرـةـ مـبـلـغـ ١٠٠٠٠ـ دـجـ)ـ وـ(المـادـة ٤٧:ـ يـدـفـعـ رـأـسـمـالـ إـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـوـادـ ٤٣ـ وـ ٤٤ـ وـ ٤٥ـ وـ ٤٦ـ أـعـلاـهـ،ـ إـلـىـ ذـوـيـ الـحـقـوقـ مـنـ صـنـدـوقـ تـعـويـضـ ضـحـاـيـاـ الـإـرـهـابـ)ـ وـ(المـادـة ٤٨:ـ دـونـ الـمـسـاسـ =



II. د. المطلب الرابع

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في العراق والحلول التشريعية

تدخل المشرع العراقي لعلاج الحالة التي طرأت على البلد وهي العمليات الارهابية، فشرع قانون تعويض المتضررين في جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وما يهمنا في هذا البحث هو التعويض عن العمليات الارهابية من القانون^(١)، مرتكب تلك الجرائم يكون مجهول الهوية في اغلب الاحيان او شخص مجهول في جماعة معلومة^٢.

II. ١ الفرع الاول

تعذر معرفة المسؤول عن الضرر في العراق

عالج المشرع هذه المشكلة من خلال سن القوانين الازمة لتعويض الضرر الذي يسببه شخص مجهول الهوية من خلال قانون التأمين^(٣)، وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية^(٤)، وفرض التعويضات للمتضررين وورثتهم في حال موت المضرر او في حال تعذر معرفة المسؤول عن الضرر، كسائق مركبة يلوذ بالفرار بعد ارتكابه للحادث، او ارتكاب الفعل الاجرامي من قبل مجرم غير معلوم ، ففي حوادث السيارات تقوم شركات التأمين بدفع التأمين ولكن بشرط ان يتم الابلاغ عن الحادث خلال ثلاثة

بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سن أو في وضعية التقاعد، والمنخرطين في صندوق التقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعدها، على الأقلّ عن ١٠٠ مبلغ ١٠٠٠٠ دج. تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة).

(١) - قانون تعويض المتضررين، مصدر سابق.

(٢) - قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (٥٢) ١٩٨٢ (المعدل).

(٣) - قانون تعويض المتضررين، مصدر سابق، المادة (٩).



يوماً من تاريخه ، والا سقط حقه (المتضرر) في المطالبة بالتعويض، المادة (٩/ثانياً) وهنالك قرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن^(١) .

II.د. الفرع الثاني

مرتكب الخطأ غير معلوم ضمن جماعة معلومة في القانون العراقي والحلول التشريعية

قد ينجم الضرر عن خطأ شخص غير محدد وان كان ينحصر في مجموعة محددة من الاشخاص بحيث يثور الشك حول الفاعل الا انه يقيناً موجود ضمن هذه المجموعة ومن الامثلة لهذه الحالة الحوادث الناجمة عن الاطلاق الجماعي والمتزامن للنيران بحيث لا يعلم الشخص المعنى (استخدامهم نفس الاسلحة والاعيرة) فهنا عالجها القانون المدني العراقي في المواد (٢١٧ و ٢٣٢ و ٣٢٠ و ٣٢١) وغيرها^(٢)، تضامن المدنيين في المسؤولية التقصيرية للجميع فيكون التعويض على

(١) - قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ،غير منشور، العدد: ٤٦١/٤/مدينة منقول / ٢٠٠٩ ، تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٥/٢٤ جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية القرار: لدى التصديق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأنه جاء بإفاده والد المجنى عليه المدعوا (ج) المدونة امام محكمة تحقيق العمارة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ بأنه بتاريخ الحادث ٢٠٠٧/٤/٢٦ سمع من افواه الناس بان ابنه المذكور قد تعرض لحادث دهس بحيث انه اخبر المؤمن (المميز) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ مما يكون تبليغه الى المؤمن واقع خارج المدة القانونية البالغة ثلاثة شهرين يوماً استناداً الى الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون التأمين الازامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل بحيث ان اللجنة اغفلت ما تقدم مما اخل بصحمة قرارها المميز فقرر نقضه واعادة اضمار الدعوى اليها للنظر فيها على المنوال المتقدم . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/جمادي الاولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٤ .

(٢) - نصت المواد المدرجة ادناه من القانون المدني العراقي، مصدر سابق، على ان: المادة ٢١٧ (اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢ - ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامته التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي) والمادة(٣٢١)(١ - اذا كان المدينون متضامنين فللدائنين ان يطالب بالدين كله من شاء منهم وان يطالبهم به مجتمعين ومطالبته لأحددهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين. ٢ - ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر الا بقدر نصيب هذا المدين اذا كان قد انقضى بوجهه من =



هؤلاء والمضرور او ذويه حق الرجوع عليهم باستيفاء التعويض عن الضرر الذي لحقه في هذه الحالة الاصل ان مرتكب الخطأ غير معلوم، الا ان الاستثناء بوجود جماعة معروفة فيكونون متضامنين بدفع التعويض.

والمشرع اعطى سلطة المحكمة تحديد نوع التعويض تبعاً للظروف، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، كما اجاز المشرع للمحكمة العدول عن التعويض النقدي -تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر- الى الحكم بالتعويض بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ،او ان تحكم بأداء امر معين^(١)، وبمقتضى المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي على القاضي ان يتroxى في تقدير التعويض ان يعوض الدائن عن الضرر الذي لحقه، وعن الكسب الذي فاته، مما لا شك فيه ان القاضي، في تقديره للتعويض يأخذ بعين الاعتبار كل الضرر المادي الذي اصاب في ذمته المالية^(٢).

II. د. ٣ الفرع الثالث

التعويض من قبل اللجان المشكلة في شركة التأمين في العراق

بعد صدور قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٢ (المعدل)، تم تشكيل لجان في شركة التأمين الوطنية، للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار من حوادث السيارات، وهذه اللجان يسعى إليها المضرور بطلب التعويض الذي عليه أن يكمل جميع المستمسكات المطلوبة من صورة الأوراق التحقيقية الخاصة بالحادث وكافة التقارير الطبية التي تثبت إصابته بالضرر البدنى،

=الوجوه ولكن يجوز له ان يحتاج بأوجه الدفع الخاصة به وهو وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً، وكذلك ينظر المواد (٤٠٢، ٣٢٠، ٢٣٢، ١٠٠١، ١٠٢٤) الخاصة بالتضامن.

(١)- نصیر صبار لفتة، التعويض العيني، المصدر السابق، ص ١١٧ و ١١٨.

(٢)- عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني الجزء الثاني في احكام الالتزام، المصدر السابق، ص ٣٦ و ٣٧.



والعجز المؤقت، والجزئي الدائم والمستمسكات الخاصة بإثبات الإعالة التي تصدرها الجهات المختصة، والمستمسكات المتعلقة بالميراث، كالقسم الشرعي وحجج الوصاية، والقيمة وتنظر اللجان بطلب التعويض، وتصدر قرارها في تقدير مبلغ التعويض.

وقد أعطى مجلس قيادة الثورة (المنحل) بموجب القرارات الخاصة الحق لكل من المؤمن والمؤمن له والمستفيد الطعن بقرار اللجنة لـ محكمة التمييز خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض التعويض المقدر، أو زيادته ويكون قرارها في هذا الشأن باتاً.

إن المشرع قد قصد من وراء تشكيل هذه اللجان تسهيل حصول المضرور على حقه بالسرعة الممكنة بالنظر لما كانت تتطلبي عليه طريقة التقاضي أمام المحاكم من إجراءات طويلة تستغرق وقتاً طويلاً حتى يتمكن المضرور من الحصول على حكم بات بالتعويض^(١).

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن حوادث الوفاة والإصابات البدنية التي تسببها سيارات الجيش ، يجري التعويض عنها طبقاً لاتفاق مبرم بين شركة التأمين الوطنية ووزارة الدفاع استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات النافذ ، وتنص بنود هذا الاتفاق (على اعتماد طريق تسوية التعويضات المطبقة في شركة التأمين عن طريق لجان التسويات الودية ، المشكلة فيها، والتي تقدر مبالغ التعويضات بشكل عادل يتناسب مع الخسارة المادية والأدبية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة البدنية)، وعلى أن (يحضر ممثل عن وزارة الدفاع في لجان التسويات الودية التابعة للشركة عند النظر في طلبات التعويضات الخاصة بالجيش،

(١) د. شاذل عبد احمد رشان، "الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية"، المكتبة العربية، بحث انترنت، ص ٢٧٢.



وله الحق في رفض التسوية عند اختلافه مع بقية أعضاء اللجنة في تحديد مبلغ التعويض ، عندها يصار إلى حسم الموضوع عن طريق القضاء^(١).

والجدير بالذكر أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ المعجل لم يشترط في حالة التعويض هذه إقامة دعوى بها أو صدور حكم قضائي بات، لذلك تصح بموجبها التسوية الودية بين المضرور والمؤمن، بأن يكون التعويض مقدراً سابقاً قبل عرض القضية أمام القضاء^(٢)، ومن الاختصاصات الأخرى للجان التعويض المشكلة بموجب القرار رقم (٨١٥) بالنظر في التعويض عن حالات الوفاة، والإصابات البدنية التي تحدثها السيارات مجهلة الهوية، ويشترط قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في هذه الحالة أن يكون الحادث مسجلاً في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به، وأن يعزز ذلك ب்தقرير رسمي يثبت كون الإصابة البدنية أو الوفاة ناشئة عن استعمال السيارة وأن يبلغ المتضرر المؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالحادث، وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث وإلا سقط حق المطالبة بالتعويض.

III.المبحث الثالث

دور الدولة عند تعذر حصول المتضرر على التعويض واساس التعويض

رغم التقدم الواضح في مجال التعويض من خلال تدخل المشرع وإنشاء صناديق الضمان لتعويض بعض الأضرار التي يتعرض لها معرفة المسؤول عن الضرر كضحايا الإرهاب ونقل الدم الملوث، وضحايا الصيد في فرنسا،

^(١) -د.شاذل عبد احمد رشان: الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، ص ٢٧٢.

^(٢) - عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني الجزء الثاني في احكام الالتزام، المصدر السابق، ص ٣٥.



وضحايا حوادث الطرق في كل من فرنسا ومصر وفلسطين، إلا أن إسباغ الحماية التشريعية للمتضررين لا يسعف كل الحالات، فثمة حالات يتحقق فيها الضرر دون أن تخضع هذه الحالات للنصوص التشريعية، ومن ذلك ضحايا الكوارث، كالزلزال الطبيعية، وكما حدث في ثورات الربيع العربي، والثورات، والفيضانات، في عدد من البلدان العربية، وغير ذلك من الحوادث التي يترتب عليها وقوع ضحايا أبرياء.

أ. المطلب الأول III

دور الدولة عند تعذر حصول المتضرر على التعويض

بسبب القصور التشريعي نادى بعض الفقهاء وبنتها العديد من المؤتمرات الدولية الهامة، خاصة مؤتمر بودابست- لعام ١٩٧٤^(١)، بوجوب تدخل الدولة فهي بالإضافة إلى واجباتها في توفير الأمن والحماية للمواطنين، فهي مسؤولة عن تعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض، ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو يستند إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل وفكرة تدخل الدولة بالتعويض رغم قدمها فبموجب المادتين (٢٣ و ٢٤) من قانون حمورابي^(٢)، يلتزم الحاكم في مقاطعته بتقديم التعويض للمسروق إذا لم يعرف سارقه بعد إعلان الأول عما فقده أمام الإله، ويلتزم الحاكم بتعويض ورثة المجنى عليه إذا تعذر معرفة المسؤول عن الضرر.

^(١)- ز من حامد هادي الحسناوي: حق المجنى في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٣.

^(٢)- نصت المادة ٢٣ من شريعة حمورابي على أن:(إن لم يقبض على اللص على المسروق أن يصرح رسميًّا بما فقده أمام إله، وعلى المدينة أو العمدة في المنطقة أو الإقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعوض له خسارته). والمادة ٢٤ على (فإن كانت الخسارة روحًا، على المدينة أو الحاكم أن يدفع مينا واحدة من الفضة لأهله).



يمكن القول ان فكرة التضامن القومي (هي اساس مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية، وفكرة التضامن القومي او الاجتماعي تعد واحدة من الافكار التي تمثل مكاناً بارزاً ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث بل يمكن القول انها تمثل موضوعاً متميزاً يهدف الى اعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والقوة في الوقت ذاته^(١)، إلا أن الفقه انقسم بشأنها بين مؤيد ومعارض وسنعرض لآراء الفقهاء وأسانيدهم من فكرة قيام الدولة بالتعويض حيث تبأينت آراء الفقهاء في قيام الدولة بالتعويض إلى مؤيد لهذه الفكرة ومعارض لها وسنعرض تباعاً لآراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: الاتجاه المؤيد لفكرة قيام الدولة بالتعويض يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب تدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض بسبب تعذر معرفة المسؤول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسؤول واستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج من أهمها:

١- ان الدولة حظرت على المجنى عليهم إقامة العدالة لأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة، وإعادة التوازن الذي اختل وقوع الجريمة أو الفعل غير المشروع ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن تدفع للمتضرر التعويض الذي كان سيحصل عليه من غريميه لو كان معلوماً، أو ميسور الحال.

٢- من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تتنص عليه الدول في صلب دساتيرها وقوانينها ألا يحصل شخص على حقه ويحرم آخر، لعدم معرفة المسؤول عن ضرره، لذلك وتحقيقاً لهذا المبدأ وجب على الدولة أن تتدخل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين

^(١)-ممدوح احمد السعيد احمد حسن، مدى كفالة حق مضروري الاعمال الارهابية في التعويض في القانون المدني المصري، المصدر السابق، ص ٢٣ و ٢٤.



الذين تعذر معرفة المسئول عن ضررهم أو تعذر حصولهم على التعويض بسبب الإعسار على أن تحل الدولة محل المتضرر عند معرفة المسئول أو عند يساره بما أدته من تعويض.

٣- تقوم سياسات الدول على إعانة المواطنين عند البطالة، أو العجز عن العمل، أو فقد العائل، ولذلك يجب على الدولة ألا تترك المجنى عليه ومن يعولهم أو ورثته يقاسون آثار الجريمة، ويجب عند تعذر حصولهم على التعويض، أن تقدم الدولة يد العون للضحية من خلال منحه التعويض الكامل.

٤- تفرض الدولة على مواطنها بعض الواجبات، مثل الإبلاغ عن وقوع الجرائم ومرتكبيها والإدلاء بشهادتهم أمام القضاء ومساعدة السلطة في تنفيذ مهامها، كالمساعدة في القبض على الجناة ، فإذا أصيب أحد المواطنين بضرر أثناء تأديته لمثل هذه الواجبات، كان لزاماً على الدولة أن تؤدي له التعويض^(١).

ويترتب نتائج على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم هي^(٢):

١- التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة، فلتلزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته او مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة الى اثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر

(١) - د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٨٢ و ٥٨٣.

(٢) - د. عبد الرحمن خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس وال نطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يونيو(٢٠١١): ص ٣٢٠.



بودابست (والتي كانت تعتبر توصية متقدمة جداً بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة)^(١).

٢- تلتزم الدولة بتعويض المجنى عليهم في كل انواع الجرائم، دون تمييز بينها سواء كانت جرائم واقعة على الاشخاص، مثل القتل والجرح... او جرائم واقعة على الاموال مثل السرقة والنصب... او جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض ... فالتعويض لابد وان ينظر اليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة .

٣- ان الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع انواع الاضرار التي تحدثها الجريمة أي دون تمييز بين الضرر المالي والجسماني والادبي^(٢).

٤- ان الجهة التي تفصل في مسألة التعويض يجب ان تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية ام جزائية لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة امام المحاكم.

ثانياً: الاتجاه المعارض لفكرة قيام الدولة بالتعويض حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجوب إلزام الدولة بالتعويض واستند أنصار هذا الرأي إلى عدة أسانيد وهي:

١- وجود أنظمة قانونية، مثل: صندوق الضمان في قانون التأمين الإجباري، ونظام التأمين الاجتماعي ونظام المساعدات العامة، وهذه الأنظمة من شأنها أن تضمن حق المتضرر في الحصول على حقه في التعويض.

^(١) - عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس وال نطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المصدر نفسه، ص ٣٢١.

^(٢) - زمن حامد هادي الحسناوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٧.



٢- إلزام الدولة بالتعويض سيضيف عبئاً مالياً جديداً على الدولة إلى جانب الأعباء الأخرى الملقاة على كاهلها، إضافة إلى أن التسلیم بذلك مفاده اتهامها بالقصور في حفظ الأمن.

٣- تدخل الدولة في التعويض سيؤدي إلى تمادي المجرمين في الفرار بعد ارتكابهم الفعل غير المشروع هذا من جانب، ومن جانب آخر سيؤدي إلى عدم تبصر المواطنين من أجل الحصول على التعويض ومن ثم ازدياد عدد الجرائم^(١).

وقد فند أنصار فكرة تدخل الدولة أسانيد المعارضين كما يأتي:

١- عدم كفاية الأنظمة القانونية القائمة التي قالوا بها نظام التأمين الإجباري لا يغطي بعض الحالات كما لو تمكن المسؤول من دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، وكذلك فإن نظام التأمين الاجتماعي يواجه مخاطر من نوع خاص، تتعلق بفئة معينة من المجتمع وأما نظام المساعدات العامة فلا يقدر التعويض بحجم الضرر وإنما يمنح مبالغ مقدرة تقديرًا جزافياً.

٢- القول بفشل الدولة في حفظ الأمن، وإضافة عباءة مالي جديدة قول فيه مبالغة ولا محل له على الإطلاق، لأن إلزام الدولة بالتعويض إنما يجد أساسه في فكرة التكافل الاجتماعي .

٣- القول بزيادة الأعباء المالية على الدولة يمكن معالجتها من خلال إنشاء صندوق له موارده الخاصة بعيدة عن ميزانية الدولة، مثل الغرامات التي يحكم بها في الجرائم المختلفة، وجزء من الضرائب التي يتولى دفعها المواطنون، إضافة إلى ذلك فإن الدولة لن تقف مكتوفة الأيدي تجاه المسؤولين عن الضرر، فهي حتماً ستلاحقهم،

^(١) - د. عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٨٣.



وعند الإمساك بهم لها الحلول محل المتضرر في الحصول على التعويض الذي قامت بتأديته للمتضرر.

٤- القول بعدم مبالغة وعدم تبصر المتضررين فيه مبالغة؛ لأن ارتكاب الجرائم يعود لأسباب كثيرة منها ما يرجع إلى الفاعل، ومنها ما يرجع إلى البيئة، وهذا، أما عدم تبصر المتضررين فلا يعقل أن يعرض الشخص نفسه للموت، أو الإصابة في مقابل بضعة قروش سينفقها على استشفائه^(١).

وأن إلزام الدولة بالتعويض يجد مصدره في الدستور الذي يوجب عليها أداء تعويض لكل من أعتدي على حرية الشخصية أو حرمة حياته الخاصة أو غير ذلك من الحريات والحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقوانين الأخرى، كما أنه من مقتضيات التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع أن تقوم الدولة بتعويض من يتغذى تعويضه لأي سبب، إضافة إلى أن إلزام الدولة بالتعويض فيه إحياء لقاعدة الشرعية (لا يبطل دم في الإسلام) وقاعدة (الضرر يزال) كما أن تدخل الدولة بالتعويض يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وما استقر عليه الفقه الإسلامي^(٢).

III. ب. المطلب الثاني الأساس لتعويض الدولة للمتضرر

لقد كانت الدولة في بداية الأمر لا تسأل، وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة أين كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة، وكانت فكرة السيادة المطلقة تفرض عدم المسؤولية، وظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة مهميناً، حتى بدأ يهوي شيئاً

(١)- د. عفيف محمد ابو كلوب، التعويض عن الضرر عند تغذى الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص٥٨٤.

(٢)- د. عفيف محمد ابو كلوب: التعويض عن الضرر عند تغذى الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة)، المصدر نفسه، ص٥٨٤.



فشيئاً، فقال بعض الفقهاء بأنه لا يوجد تناقض بين سيادة الدولة وبين الإقرار بمسؤوليتها وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في بداية الأمر على أساس التمييز التقليدي المعروف بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، بحيث أقر مسؤوليتها عن النوع الأول دون النوع الثاني، وان الأساس لالتزام الدولة بالتعويض يستجيب للمباديء التي تسود الفكر المعاصر والتي تنظر للدولة ووظائفها المختلفة في المجتمع نظرة تقوم على وجوب مساعدة الفئات التي تحتاج إلى تقديم العون نتيجة الأضرار التي أصابتهم سواء جراء الاعمال الارهابية او الكوارث الطبيعية، إلى درجة أن أصبحت اليوم مسؤولية الدولة مبدأ عاماً والاستثناء هو عدم مسؤوليتها^(١).

III. بـ ١. الفرع الاول

الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المتضررين

ترجع مسؤولية الدولة عن التعويض إلى أساس قانوني مفاده ان ثمة التزام قانونياً من قبل الدولة تجاه المجنى عليهم، يقوم على حمايتهم من مخاطر الجريمة، الامر الذي يثير مسؤوليتها عند اخفاقها في توجيه الدعوى المدنية في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بالتعويض^(٢) ويقوم هذا الأساس على مجموعة من المبررات و الحجج كما انه تجم عن مجموعة من الآثار عند الارتكاز عليه :

أولاً :- مبررات الأساس القانوني: إن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الأساس القانوني تتمثل في كون أن الفرد إذا كان ملتزماً بأداء الضرائب المقررة عليه من قبل الدولة، و متحملًا بالتكاليف العامة المفروضة عليه قانوناً ، فإنه بالمقابل من واجب

^(١) - زمن حامد هادي الحسناوي: حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٧.

^(٢) - زمن حامد هادي الحسناوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٥.



الدولة مكافحة الجرائم بشتى أنواعها^(١)، و السهر على معاقبة الجناة و اعتماد سياسة جنائية من أجل الوقاية من وقوع الجرائم ، لأن الدولة هي التي تحتكر لنفسها العقاب ، فإن هي أخلت بذلك و لم تلتزم بهذا العقد الضمني الذي يربطها بمواطنيها، و تلتزم بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة هذا و يقع الأفراد لحسن أداء الدولة لوظيفتها المتمثلة في توفير الحماية و الأمان اللازمين، وجوب التبليغ عن الجرائم و تقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر و أداء الشهادة و هناك من يكيف هنا التقصير على انه خطأ مرافي، و أن الإخلال بواجب الحماية يعد قرينة على خطئها ، إذ أن خطأ الدولة يتمثل في أن المرفق و فق القواعد التي يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية سنها المشرع ليسير عليها المرفق العام ، أو داخلية وضعها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادي للأمور.

ثانياً:- نتائج الاخذ بالأساس القانوني ينجم عن الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض الضحية عدة نتائج نوردها كالتالي:

١- إن التعويض الذي تمنحه الدولة للضحية هو حق مقرر له و ليس منحة أو هبة، فهي تلتزم بتعويضه بغض النظر عن مستوى الاجتماعي و دخله و وضعه المالي و دونما حاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر، وهذا ما أكدت عليه إحدى توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد ببودادبست سنة ١٩٧٤، والتي جاء فيها أن تعويض الدولة المنوح للضحية هو حق وليس منحة^(٢).

٢- تلتزم الدولة بالتعويض عن جمع الجرائم فيما كان نوعها و سواء على الأفراد أو الأموال، تم أن هذا الالتزام لا يميز بين نوع الضرر ،سواء أكان أدبياً، أو مالياً، أو

(١) - عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٢) - زمن حامد هادي الحسناوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٦.



جسدياً، فالجهة التي تفصل في دعوى المطالبة بالتعويض هي الجهات القضائية مادام أن مخالفة الدولة لالتزامها القانوني يفرض المساءلة أمام المحاكم .

III. بـ ٢ الفرع الثاني الأساس الاجتماعي في جبر الضرر

جاءت فكرة التضامن الاجتماعي كمحاولة للتأسيس لمبدأ التعويض، إذ تستند على مبدأ الشعور الانساني الذي ينبغي عليه كل إجراء يستهدف مساعدة الاشخاص المتضررين، وعلى اعتبار أن الدولة ممثلة الجماعة فيجب أن تكون أول من يبادر إلى هذا التكافل الاجتماعي، على اساس الخير و الاحسان نحو المجنى عليهم و المحتججين^(١).

أولا- مبررات المبدأ: إن مؤيدي مبدأ الأساس الاجتماعي يعتمدون في تبرير موقفهم على كون التزام الدولة بمساعدة ضحايا الإرهاب هو التزام أدبي ، ينبع عن واجب الخير و الإحسان نحو المجنى عليهم ، و يدخل في إطار التكافل الاجتماعي و المساعدة الإنسانية من منطلق وظيفة الدولة الاجتماعية في مساعدة المضرورين، فالدولة ملزمة ببذل جميع جهودها لمكافحة الجريمة، لأن ذلك يدخل في إطار الاختصاصات الملقاة على عاتقها اتجاه الأفراد ،فإن هي أخلت بهذا الالتزام أو قصرت في تقاديه أو لم تتمكن من معرفة الفاعل الحقيقي الذي تسبب في إحداث ضرر للمجنى عليه، أو تبين لها بعد إلقاء القبض عليه أنه معسر ، آنذاك تتحمل تعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار في إطار المساعدة والمؤازرة^(٢).

(١) - عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(٢) - زمن حامد هادي الحسناوي، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية، المصدر السابق، ص ٨٨.



ثانياً:- الآثار الناجمة عن الأخذ بهذا المبدأ:

- ١ - أن القول بأن التزام الدول يقوم على أساس اجتماعي و تكافلي يجعل التعويض الذي يمنح للضحية مجرد إعانة اجتماعية و صورة من صور المساعدة و بالتالي لا يمكن اعتباره حقاً للضحية
- ٢ - يعتبر أنصار هذا المبدأ أن التعويض لا يجوز تقريره في كل أنواع الجرائم بل فقط تلك التي تمس بسلامة البدن بحكم جسامته هذه الأضرار.
- ٣-إذا كان الضحية موسرأً فلا حاجة لمساعدته و تقديم تعويض له، لأن هذا النظام حسب رأي مؤيدي نظرية الأساس الاجتماعي يقرر لمن هو في وضعية صعبة و ليست لديه موارد كافية
- ٤-يعهد النظر في مسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون حاجة إلى عرض النزاع على المحاكم ،على اعتبار أن الأمر هو مجرد مساعدة إنسانية من جانب الدولة لهؤلاء الضحايا^(١).

الخاتمة

بعد أن عرضنا للمشكلة وطرق الحلول التشريعية والفقهية للقوانين محل المقارنة انتهينا إلى نتائج و توصيات ندرجها كما يأتي :

- النتائج :

- ١ - بالرغم من أن المشرع الفرنسي قد توسع في الدور الذي أನاطه بالصندوق إلا أن هناك قصور تشريعي فهذا القانون .

^(١) د. سعاد الزروالي : الاساس لتعويض الدولة للضحايا ، بحث انترنت، <http://www.marocdroit.com/> ، بحث انترنت، 4/12/2015



٢- إضافة إلى القصور في التشريع الفلسطيني الذي اقتصر فيه حق مطالبة المتضرر للصندوق في حوادث الطرق دون غيرها، حيث يوجد العديد من الحالات التي يوجد فيها متضرر دون أن يجد من يرجع عليه لا الدولة ولا الأشخاص.

٣- أما في الجزائر فإن المشرع في قد تدخل بسبب الوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد من حوادث غير معروفيين الجناء فيها، فسن قوانين خاصة وآخرها مرسوم عام ٢٠٠٦، الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب.

٤- أما في بلدنا العراق سابقاً كان قانون التأمين الالزامي لحوادث السيارات، يشمل التعويض عن حوادث السيارات التي ترتكب ويلوذ مرتكبيها بالفرار، فتقوم شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين، و المشرع قد تدخل للظروف التي يمر بها البلد بعد عام ٢٠٠٣ وما رافقه من اوضاع امنية، فسن قانون تعويض ضحايا الإرهاب والاختطاء العسكرية والعمليات الحربية، خطوة لتعويض الضحايا الذين يسقطون يومياً دون معرفة الجناء، وفرض لهم او لذويهم تعويض مالي، وغيره من المنافع الأخرى.

النوصيات : -

١- إعادة تفعيل قانون التأمين الالزامي لحوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ (المعدل) بصورة صحيحة، عن طريق شركة التأمين الوطنية كونها الجهة القطاعية المختصة بذلك، والزام مالكي السيارات بالتأمين الالزامي على مركيباتهم .

٢- الا انه بالرغم من ذلك فان قانون التأمين الالزامي لحوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ (المعدل) لا يحل جميع الضحايا من التعويضات المناسبة، ويحتاج الى تعديل او توسيعة ومنها زيادة مبلغ التعويض لحد مناسب وذلك مع تطور الحياة في البلد وارتفاع الاسعار عما كانت عليه سابقاً حين سن القانون.



٣- ومن جهة اخرى حبذا لو شرع قانون خاص لتشكيل صندوق للضمان، اسوة بالكثير من الدول لتعويض الضحايا ويكون لهذا الصندوق موارد خاصة تقرر من السلطة التشريعية او التنفيذية .

٤- امكانية فرض التعويض العيني كتعويض اضافي لتعويض النقيدي، وذلك عن طريق تعويض المتضرر بأطراف صناعية وحسب الحالات، ضمن قانوني تعويض ضحايا الارهاب والاخطاء العسكرية والعمليات الحربية، والتأمين الالزامي لحوادث السيارات .

المصادر

اولاً: الكتب:-

- د.حسن علي الذنون. المسوط في المسؤولية المدنية، ج ١(الضرر). بغداد:شركة التامس للطباعة والنشر المساهمة. ١٩٩١.

- د.عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في مصادر الالتزام، ج ١، بيروت . لبنان: دار احياء التراث العربي.

- د.نظام توفيق المجالي. نطاق الادعاء بالحق الشخصي. عمان. الاردن :دار الثقافة، ٢٠٠٩

ثانياً: الاطاريك والرسائل الجامعية:-

١- باسل محمد يوسف." التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)". رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩ .

٢- زمن حامد هادي الحسناوي . " حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية دراسة تحليلية". رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١ .



٣- نصير جبار لفته ". التعويض العيني". رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠١.

٤- هشام محمد علي سليمان." مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الارهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي". رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية-كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: البحوث والمجلات:-

١- التعويض عن الضرر المتغير، الجزء الاول، بحث انترنت
www.startimes.com/?t=23622992

٢- د. سعاد الزروالي : الاساس لتعويض الدولة للضحايا، بحث انترنت,
<http://www.marocdroit.com/4/12/2015>

٣- د. شاذل عبد احمد رشان : الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الاسلامية ، المكتبة العربية ،بحث انترنت.

٤- د. عبد الله بن ابراهيم الموسى : التعويض لغة واصطلاحاً، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الملتقى الفقهي ، شبكة رسالة الاسلام، ٢٠١٣/٨/١٣ .

٥- د. عفيف محمد ابو كلوب: التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر(دراسة مقارنة) الجامعة الاسلامية غزة، (مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلة الثاني والعشرون ٢٠١٤) .

٦- رائد كاظم محمد الحداد: التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد ٨.

٧- عبد الرحمن خلفي: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس وال نطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والاربعون، يوليو ٢٠١١ .



- ٨- قراءة نقدية في التزامات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، مؤتمر التأمين الاول، اريحا - فلسطين، بحث انترنت،
<https://www.pcma.ps/portal/awareness/Mr%20Baha%20K.hwerh.pdf>
- ٩- مجلس حقوق الانسان ، الدورة التاسعة عشر البندان ٢ و ٣ من جدول الاعمال التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام ، ٢٠١١ .
- ١٠- ممدوح احمد السعيد احمد حسن: مدى كفالة حق مضروري الاعمال الارهابية في التعويض في القانون المدني المصري، كلية الحقوق-جامعة المنصورة، مصر، بدون سنة طبع.

رابعاً: القوانين والقرارات:-

- ١- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ (المعدل).
- ٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني ، سنة ١٩٣٢ (المعدل)، المادة (١٣٤/ق ع) .
- ٥- قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- قرار لمحكمة التمييز الاتحادية، غير منشور، العدد: ٤٦١/مدنية منقول / ٢٠٠٩ .



٧- قرار محكمة بداعية بعقوبة، ذو الرقم ٢٠٠١/١/ب/١٣٦٢

في ٢٠٠٠/١١/٣٠ (غير منشور).

٨- مرسوم تعويض ضحايا الارهاب في الجزائر، لعام ٢٠٠٦.